مرة إلى قرنه ويكون ذلك قبل أن يلبسه إلى السوق وقيل إذا ذبح للمتعلم ومرة في العمر وقيل في سبع قدر حفنة والتقصير مع قلة الشعر أفضل وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل في أهل من قلل ويستحب للنساء أن يقول عشر كسوبه لبس الله الكفر أن الصلعة في الشعر والقلعة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من ومنه الشعر ودعابة القلب وسوء المنظر في الأهل والمال وفوق الراكب إذا استوى على الراحلة شعثا إلى نصف ليلة وعاد الدفعين وإذا إلى ربنا منقلبون وتكره البهائم إلى أرض العلو وتكره السوداء وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة معها محرم منها سفر يوم وليلة فما كثر إلا في حج الفرض لقوله تعالى في قصة مالك في قصة ما مونة وإن لم تكن معها محرم منها كالحجاج

باب في الحجامة وذكر الرقى والأطباء والمحمودة والقصد والنورة وذكر الحلاق والربو والقمل

ولا بأس بالاشتراط من العسر وعدمها والتعالج

Copyright © King Saud University

وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للذة أو لعلة حال وصوم يوم النحر ولا تباح بالغسل ولا بالتماثة ولا بما فيه قيئة ولا بشيء حاضر الله ولا بأس بالرقى كتابة ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبأسمائه الحسنى ولا بأس بالتعاذ في نعلوه وفيما كتاب الله وإذا وقع الوباء بأرض فلا يخرج فرارا منه ومال الرسول عليه السلام والشوم إن كان ففي الفرس والمرأة والقرع وكل الشيء عليه السلام يترع سبع آنية ويعصبه الدال المضر والعنصل للعين أو يغسل العابر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره ثم يصب على المعين وله ينضر من الهموم إلا ما تشترك به على الغسلة وأجزاء الليل وتبرد ما سوى الحوله بعد كلب والورد المضر ولا يدوم البادية إلا لزرع أو ماشية يحصداء الضمران ثم يروح معها أو يصبر صباحه لعشيه لا للهم ولا بأس بعطاء الغنم بما فيه من صلاح لهم ويضحى بخصاء الفحل ويكره الوشر والوشم ولا بأس به في غير الأ ويترفق بالمفلوج ولا يكلفه

من العمل ما لا يطيق